المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المدخل إلى القانون الإداري

Introduction to Administrative Law

أيوب الحمجي
محام بهيئة الدار البيضاء
عبد الفتاح حاري
دكتور في القانون العام
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 59-79.
https://doi.org/10.63585/FLKM8993

ملخص:

"يعالج هذا المقال موضوع القانون الإداري من خلال مقاربة تجمع بين التأصيل الفقهي والتحيين التشريعي المغربي؛ حيث يستعرض تعريف هذا القانون، خصائصه، أسسه، ومصادره، بالإضافة إلى طبيعة علاقته بفروع القانون الأخرى. كما يسلط الضوء على توجه المشرع المغربي الحديث في الحسم في مسألة ازدواجية القضاء والقانون عبر تبني مبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

وبالتالي فالمقال يمثل دليلاً معرفياً موجهاً لطلبة سلكي الإجازة والماستر والباحثين في الحقل القانوني للتعرف على هذا التخصص عن كثب".

الكلمات المفاتيح: القانون الإداري؛ تعريف القانون الإداري؛ تاريخ القانون الإداري؛ معايير القانون الإداري؛ مصادر القانون الإداري؛ علاقة القانون الإداري بفروع القانون الأخر.

Abstract:

"This article examines the subject of administrative law through an approach that combines doctrinal grounding with recent Moroccan legislative updates. It elucidates the definition, characteristics, foundations, and sources of administrative law, as well as its nature and relationship with other legal branches. Furthermore, it highlights the modern approach of the Moroccan legislator in resolving the issue of the duality of the judiciary and the law by adopting the principle of the unity of the judiciary alongside judicial specialization.

Consequently, this paper serves as an academic guide directed at undergraduate (LL.B.) and postgraduate (LL.M.) students, as well as legal researchers seeking a closer understanding of this domain."

Keywords: Administrative Law; Definition of Administrative Law; History of Administrative Law; Criteria of Administrative Law; Sources of Administrative Law; Relationship of Administrative Law with Other Branches of Law.

مقدمة

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يعتبر القانون الإداري من بين أهم فروع القانون العام الداخلي الذي يطبق على الإدارة تنظيما ونشاطا ورقابة، وهو بذلك يرتبط بالدولة وجودا وعدما ككيان سياسي وإداري، أي أن نطاق القانون الإداري هو الإدارة العامة بحيث يدرسها من جميع جوانبها.(التنظيمي، الوظيفي، القضائي، الوسائل)[163] .

ولتحديد ماهية القانون الإداري وجب علينا تناوله من جوانب عدة، ابتداء من ماهية هذا القانون وانتهاء ببيان خصائصه، حيث لم يستقر الفقه على تعريف واحد وإنما حضي بتعريفات عديدة تدور جميعها حول ارتباطه بالإدارة سواء كان متعلقا بتنظيم تلك الإدارة أو لنشاطها أو برقابة القضاء عليها.

ومن بين هذه التعريفات تعريف الأستاذ André DELAUBADERE إذ يقول بأن القانون الإداري هو ذلك الفرع من القانون العام الداخلي الذي يتضمن تنظيم ونشاط الإدارة... التي تعمل من قبل السلطات السياسية لتضمن تحقيق مختلف أوجه تدخل الدولة الحديثة، ثم يفصل في ذلك: إن هذا المعنى سيجعل القانون الإداري مستوعبا لأربعة ميادين: تنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأخيرا الرقابة القضائية على أعمالها.

ويعرفه الأستاذ BENOIT بقوله: القانون الإداري هو عبارة عن مجموع القواعد المتعلقة بنشاط الإدارة[164].

وللقانون الإداري معنيان. معنى عضوي أو هيكلي مفاده أن الإدارة هي مجموعة منظمات تقوم بتحقيق تدخل الدولة الحديثة في حياة الأفراد اليومية، وذلك تحت إشراف السلطات السياسية فيها. ويندرج هذا المدلول في السلطات المركزية ممثلة في الحكومة كجهاز إداري وليس كجهاز سياسي (رئيس الحكومة، الوزراء، وكتاب الدولة) ويتبع للإدارة المركزية في إطار اللاتمركز الإداري ممثلوها المتواجدين في العاصمة (الكتاب العامون للوزارة، ومدراء الإدارات المركزية ...)، وكذا ممثليها بمختلف العمالات والأقاليم، والمصالح الخارجية، كمندوبي الوزارات، والولاة والعمال وباقي رجال السلطة، كما تشمل الإدارة بمعناها العضوي الهيئات اللامركزية، سواء كانت لا مركزية ترابية كالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات[165]. أو كانت هيئات اللامركزية المرفقية ممثلة في المؤسسات العمومية[166].

وقد وضع الدستور المغربي الإدارة تحت تصرف الجهاز التنفيذي كما اعتبرها امتدادا للوظيفة الحكومية، وفي هذا الإطار ينص الفصل 89 من الدستور على أنه تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، وتعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وهي ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية[167].

وبهذا المعنى وحسب الفصل 89 من الدستور فالإدارة تشكل الأداة الأساسية التي تنفذ الحكومة بها سياستها، ورغم أن الدستور يضع الإدارة في نطاق الجهاز التنفيذي فإنه لا يقدم تعريفا واضحا لها[168].

والمعنى الوظيفي أو الموضوعي، فحواه أن الإدارة هي النشاط الذي تحققه الهيئات السالفة ويؤدي إلى اتصال الإدارة بالأفراد فيجعلهم مستفيدين من الخدمات التي تؤديها المرافق العامة أو المستحقين لتعويض ناتج عن تصرف خاطئ صادر عن إحدى الهيئات الإدارية[169].

فالمعيار العضوي يعتمد على مصدر النشاط في حين أن المعيار الموضوعي أو الوظيفي يعتمد على النشاط الإداري.

[163] - مصطفى بن الشريف، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الجسور - وجدة. 2018. ص 3.

[164] - عبد الكريم حضيرة، القانون الإداري المغربي، النشاط الإداري، مطبعة المعارف – مراكش، 2016. ص 9.

[165] - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري. دراسة مقارنة. الكتاب الأول. دار الثقافة العربية للطباعة، 2017. ص 18.

[166] - عبد الكريم حضيرة، المرجع السابق. ص 10.

[167] - الفصل 89 من دستور 2011 الصادر بمقتضى ظهير 29 يوليوز 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

[168] - عبد الكريم حضيرة، المرجع السابق نفسه. ص 10 و ص 11.

[169] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق . ص18.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

غير أن التعريف الإجمالي لا يعبر بدقة عن القانون الإداري بمعناه الفني.ذلك أن لكل قاعدة قانونية تطبق على الإدارة في قيامها بوظيفتها الإدارية، لا تنتمي حتى للقانون الإداري ومرد ذلك أن هناك جانب مهم من النشاط الإداري يتزايد باستمرار يخضع للقانون الخاص. كما يمكن للإدارة أن تلجأ باختيارها إلى القانون الخاص كلما ارتأت أن تلك الوسيلة تحقق النفع العام على وجه تام.

فقد ارتبط القانون الإداري بمدلوله الحالي بتاريخ فرنسا الإداري، والنظام النيابي البرلماني وتاريخ إنجلترا السياسي، لأن كلا النظامين (النظام الإداري الفرنسي والنظام النيابي البرلماني) وليدا الأحداث السياسية والعوامل الاجتماعية التي تعرضتا لها البلدين. ولما اكتمل كل من النظامين واشتد، سرى إلى الدول الأخرى عن طريق المحاكاة والتقليد.

وفي حقيقة الأمر يرجع التاريخ الحديث للقانون الإداري إلى تاريخ الثورة الفرنسية للظروف الاجتماعية الخاصة بها. وقد تم تفسير مبدأ فصل السلطات تفسيرا جديدا لم يكن مطبقا في الدول التي كانت آخذة به حينذاك (إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية). فمبدأ الفصل فيما يخص علاقة السلطة القضائية بالسلطة الإدارية يتحمل تفسيرين:

يعني أولا، تخصص كل من السلطتين (الإدارية والقضائية) كل فيما يدخل في نطاق وظيفتها، فلا تقوم الإدارة إلا بالإشراف على المرافق العامة والموضوعة تحت هيمنتها، وتحقيق التدخل الذي خولها إياها القانون كما لا يفصل في المنازعات إلا القضاء.

وثانيا، أن تستقل كل سلطة عن الأخرى، بمعنى أن تنجو كل سلطة من أي تأثير للأخرى عليها في أداء وظيفتها.

هذا ويعتبر القانون الإداري قانون حديث النشأة، برز بدية القرن التاسع عشر. حتى أن قواعده لم تكتمل بعد رغم الاجتهادات الفقهية والقضائية والمؤتمرات المستمرة التي تسعى إلى تطويره وتنمية الإدارة.

ففي فرنسا من خلال إرساء القواعد القانونية المنظمة للإدارة وكذلك الأحكام القضائية و القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا بفرنسا، اقتربت من الاكتمال و النمو في مجال القانون الإداري، وبهذا تأكد على وجود تطور مستمر في هذا المجال الذي تعتبر فيه فرنسا هي وطنه الأم، لاسيما بعد الثورة الفرنسية بفضل جهود جمهور الفقهاء ومجلس الدولة الفرنسي،" فقد كان نظام الحكم في فرنسا قبل ثورة 1789يتميز بكون الملك يمارس مختلف السلطات، حيث لم يكن من المتصور في هذه الظروف وجود إدارة خاضعة لقانون ما"[170]، إلا ان هذا النظام الإداري لم يعد مستقلا إلا بعد مروره بعدة مراحل زمنية مختلفة توجت بإنشاء محاكم إدارية متنوعة وعلى مختلف درجات التقاضي، ويمكن تحديد هذه المراحل في أربع مراحل.

المرحلة الأولى: وهي مرحلة الإدارة القضائية

إن الذي ساعد على قيامها هو تمسك رجال الثورة الفرنسية بمبدأ الفصل بين السلطات، حتى يحرم القضاء العادي من النظر غي المنازعات الإدارية، أضف على ما اكتسيه البرلمان من سمعة سيئة لدى الإدارة والافراد على حد سواء، حيث كان إلى جانب المحاكم العادية التي تفصل في النزاعات الناشئة بين الأفراد ظهرت محاكم أخرى يطلق عليها البرلمانات القضائية، والتي كان موكولا إليها المنازعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد، ولم يكن لقضاء هذه البرلمانات أجور محدودة تصرف لهم من خزينة الدولة، وإنما تمثلت مواردهم فيما يحصلون عليه من هبات ومصاريف باهظة من الخصوم، ورغم تدخل البرلمانات في أعمال الإدارة لصالح الأفراد فإن عملهم هذا لم يجد لدى المواطنين قبولا ولا احتراما، لأنه كان عمل بمقابل ولم يكن متاحا للجميع.[171] ولقد صدر القانون المنضم للقضاء في 24 غشت 1790 الذي نصت مادته 13 على أن الوظائف القضائية مستقلة وتظل متميزة ومنفصلة عن

[170] - عبد الكريم حضيرة، المرجع السابق. ص 17.

[171] - المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الوظائف الإدارية، وعلى القضاء وإلا كانوا مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى ولا يعرقلوا بأي صورة من الصور أعمال الهيئات الإدارية أو أن يستدعوا رجال الإدارة للمثول أمامهم بسبب وظائفهم[172].

كما صدر قانون بتاريخ 17 أكتوبر 1790 ونص على اختصاص رئيس الدولة والوزراء – كل فيما يخصه – بالفصل في الدعاوى التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها. ومقتضى ذلك أن تفصل الإدارة ذاتها في المنازعات التي تتعلق بها ومن تم تصبح خصما وحكما في ذات الوقت[173].

المرحلة الثانية: مرحلة القضاء الإداري

وفي هذه المرحلة تم الفصل بين الإدارة العامة والإدارة القضائية بعد انشاء مجلس الدولة في عهد نابوليون بونابارت وقد عهد إلى مجلس الأقاليم بالفصل في التظلمات التي يتقدم بها الأفراد ضد الإدارة الإقليمية. كما كان مجلس الدولة يعمل كمحكمة استئنافية للقرارات التي تصدر عن الأقاليم والتي يطعن فيها أمامه. وقد كانت قراراته معلقة على موافقة رئيس الدولة، لذلك أطلق على هذه المرحلة " مرحلة القضاء الإداري المحجوز ".

المرحلة الثالثة: مرحلة القضاء الإداري المفوض

وذلك بعد صدور قانون مجلس الدولة بتاريخ 24 مارس 1872 الذي صحح الأوضاع وأصبح قضاء مجلس الدولة نهائيا وأحكامه ملزمة للإدارة.

المرحلة الرابعة: مرحلة استقلال القضاء

في شتنبر سنة 1889 تم الإعلان عن رفض مجلس الدولة للوضع السابق والعمل على إنهاء نظرية الوزير القاضي وكان ذلك بسبب الحكم الشهير لمجلس الدولة في قضية كادو والذي قرر فيها المجلس قبول دعوى مرفوعة من صاحب الشأن مباشرة دون المرور على الوزير الأول ومند ذلك الحكم أصبح مجلس الدولة في فرنسا قاضي القانون العام. إلا ما استثني بنصوص خاصة[174].

أما في إنجلترا والدول التي حاكتها في الحكم، استقر فيها الرأي الفقهي على أنه لا مكان لنظام القانون الإداري الفرنسي في النظام الإنجليزي وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي حاكته في الحكم.

وبهذا كانت المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في الفصل في كل المنازعات سواء تعلق الأمر بين الأفراد فيما بينهم أو بين الإدارة والدولة[175].

أي أن نظام القانون الإداري في إنجلترا والدول التي حاكتها في الحكم نظام موحد يقوم على أساس علمي، يتمثل في الآراء التي أبداها الأستاذ الإنجليزي دايسي 1885 من إنكار وجود القانون الإداري في إنجلترا حيث كتب يقول إن قاعدة القانون تعني المساواة أمام القانون أو الإخضاع المتساوي لكافة الطبقات للقانون المعتاد للبلاد والذي تطبقه محاكم القانون المعتاد، وتستبعد قاعدة القانون بهذا المعنى فكرة إعفاء لموظفي الدولة أو غيرهم من واجب الطاعة للقانون الذي يحكم المواطنين الآخرين أو من الاختصاص القضائي للمحاكم المعتادة، فلا يمكن أن يكون لدينا أي شيء يناظر بالفعل القانون الإداري أو المحاكم الإدارية كما هو الحال في فرنسا[176].

ومع منتصف القرن العشرين، نهجت إنجلترا اتجاها جديدا وذلك بإنشاء قواعد وهيئات خاصة، فأوكلت إليها ببعض المنازعات الإدارية التي كانت من اختصاص القضاء العادي. ومن أمثلة ذلك مجلس السكك الحديدية الذي أسند له مهمة الفصل

[172] - محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري - دراسة مقارنة، تنظيم السلطات الإدارية التنظيم القانوني للسلطات العامة، نظرية العمل الإداري. دار الفكر الجامعي. ص 12. 13. بتصرف.17.

[173] - المرجع السابق نفسه. ص 14.

[174] - نفسه. ص 14 و15. بتصرف.

[175] - نفسه. ص 17. بتصرف.

[176] - J.W.F. Allison. A continental distinction in the Common Law. Oxford university press 2000. P 11

مقتبس من https://www.legalschool.net/2017/12/blog-post.html?m=1

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

في المنازعات التي تثار بشأن كيفية تنفيذ شروط الالتزام وكذلك كل ما يتعلق بالقرارات التي تصدرها هيئات هذا المرفق. ومجلس التربية والتعليم، وهو مجلس موكول إليه الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات التي تصدرها الهيئة التعليمية. وتتمتع هذه الهيئات بسلطة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة بسبب مخالفة القانون أو بمقتضى العدل الطبيعي والمعقولية.

وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن إنجلترا قد شقت طريق اعتناق النظام المزدوج، لاعتبار ذلك النوع من المجالس والهيئات في حكم المحاكم الإدارية. أو على الأقل تعد خطوات في طريق إنشاء المحاكم الإدارية. وكان استنادهم في ذلك هو اتسام كثير من أحكام تلك المجالس التي تتصف بالنهائية، بحيث أنها لا تقبل الطعن أمام المحاكم العادية. الأمر الذي يشير إلى استقلالها بما اختصت به من منازعات.

وإذا كان الهدف من هذه الجزئية هو المكانة التي يحظى بها القانون الإداري في إنجلترا فإنه يمكن القول أنه مما لا شك فيه أن النظام الإنجليزي يستمد من القانون الإداري بمعناه الفرنسي، ذلك الجانب التنظيمي الخاص ببناء الإدارة العمومية وتحديد هياكل الجهاز الإداري. كما أنه يستمد من القانون الإداري ذلك الجانب الخاص ببناء الإدارة العمومية وتحديد هياكل الجهاز الإداري، هذا من جهة. ومن جهة أخرى الجانب الذي يقر للسلطة الإدارية بحق اتخاذ بعض الإجراءات الازمة لتحقيق المنفعة العامة، والاستيلاء على الأموال بصفة مؤقتة وأعمال الضبط الإداري وغيرها من الأمور المشابهة. ورغم ذلك فالقضاء العادي وحده الذي تنعقد له الولاية بالفصل في كافة المنازعات الإدارية منها وغير الإدارية وذلك بقواعد القانون الخاص[177].

أما بالنسبة للمغرب فلم يعرف القانون الإداري بوصفه قانونا مستقلا إلا سنة 1913، وذلك من خلال المادة الثامنة من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي بموجبها تم إحداث نوع واحد من المحاكم وهي المحاكم العصرية، لكن تم منحها في نفس الوقت اختصاص في المادة الإدارية إلى جانب اختصاصاتها في المادة المدنية أي ما سماه الفقه فيما بعد بنظام وحدة المحاكم وازدواجية القانون[178].

إن القانون الإداري بمفهومه الحديث ومبادئه وقواعده المتطورة، لم يظهر إلا بعد إحداث المجلس الأعلى سنة 1957 الذي كان يتكون من خمس غرف، إحداها الغرفة الإدارية، وقد استمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية إحداث المحاكم الإدارية سنة 1994 وذلك بموجب القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية [179]، وبهذا تكون نشأة القانون الإداري بالمغرب مرت بمرحلتين، مرحلة القضاء الموحد إبان فترة الحماية ثم فترة الاستقلال ومرحلة القضاء المتخصص التي عرفت انطلاقتها بإنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 الذي أوكل به المشرع للقضاء الإداري بمختلف جهتيه الإدارية والمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بمجموعة من الاختصاصات والتي تتمثل في الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي واختصاصات المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) وكذلك بإنشاء محاكم الاستئناف الإدارية بموجب القانون رقم 80.03 لسنة 2006[180]. لتختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالف، ثم يطعن بالنقض في أحكامها أمام المجلس الأعلى للسلطة القضائية[181].

[177] - مليكة الصروخ، القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2010. ص 23/22 .

[178] - عبد الكريم حضيرة، نفس المرجع السابق. ص 21.

[179] - القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.255 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.

[180] - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006).

[181] - مليكة الصروخ. نفس المرجع السابق. من ص 32 إلى ص 39. بتصرف.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ورغم التذبذب الذي انتاب النظام المغربي في الجزم بين ثنائية القانون الإداري وازدواجية القضاء، استقر أخيرا على توحيد القوانين المسطرية في القانون رقم 58.25 المتعلق المسطرة المدنية[182]، ثم يعود المشرع لإقرار جمع هذه النصوص القانونية في نص قانوني واحد.

ويأتي هذا التوجه مدعوما بتوحيد القواعد المسطرية للمنازعات الإدارية في قانون المسطرة المدنية وقانون التنظيم القضائي[183] الذي نص على إحداث أقسام القضاء المتخصص بالمحاكم العادية للمملكة، وإن كان هذا الأمر يصب حقيقة في مسار العدالة الإجرائية بتقريب المرفق القضائي من المواطن وتجاز معيقات هدر الزمن القضائي.

أهمية الموضوع

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن من خلال إبراز ماهيته وأحكامه وعلاقته بفروع القانون الخاص ثم أساسه الذي ينبني عليه، كما تتجلى أهمية القانون الإداري في كونه أداة في يد الدولة تسعى من خلاله إلى تحقيق الحاجات العامة لأفراد المجتمع، حيث تعمل مجموعة من الهيئات على توفير هذه الحاجات والتي قد تكون أنشطة فردية هدفها الربح أو الشهرة ومنها ما هو أنشطة إدارية يكون الجهاز التنفيذي أو ما يسمى الإدارة العامة مسؤولا عنها، حيث يقدم الاحتياجات بهدف المصلحة العامة، ويقوم القانون الإداري بالاتصال مع الإدارة العامة التي تتكون عادة من موظفين وهيئات يمارسون الوظيفة الإدارية للدولة لتحقيق الحاجات العامة.

الإشكالية

وتتجلى إشكالية الموضوع في: **"إلى أي حد استطاع القانون الإداري أن يبرز كحقل معرفي محدد المعالم وقانون مستقل، من خلال خصائصه ومصادره وعلاقته بفروع القانون الأخرى"؟**

إذا فما هي خصائص القانون الإداري؟ وما هي مصادره؟ ثم ما هو أساس القانون الإداري؟ وما هي علاقته بفروع القانون الخاص؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا الموضوع إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى خصائص القانون الإداري ومصادره في حين سنخصص المبحث الثاني إلى أساس القانون الإداري وعلاقته بفروع القانون الأخرى.

المبحث الأول : خصائص ومصادر القانون الإداري

يتميز القانون الإداري عن باقي القوانين من حيث خصائصه، بكونه قانون حديث النشأة، أي أنه لم يظهر إلى أواخر القرن التاسع عشر. وأنه قانون غير مقنن، أي أنه قانون غير مدون. كما أنه قانون قضائي، أي أن القضاء هو من أنتجه. وهو ما يعطيه هذه الخصائص بحكم طبيعته. أما مصادره، فهي متنوعة بتنوع الجهة المنتجة والمصدرة للقوانين التي تحكمه، حيث تتوزع بين التشريع الأصلي كالدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الصادرة عن البرلمان، والقوانين الفرعية كالمراسيم والقرارات الإدارية، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، متناولين في المطلب الأول "خصائص القانون الإداري"، بينما سنتناول في المطلب الثاني مصادر القانون الإداري.

المطلب الأول : خصائص القانون الإداري

يقصد بخصائص القانون الإداري السمات التي تميزه عن باقي فروع القوانين الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص انه قانون حديث النشأة، ذو طابع قضائي، وسريع التطور، وغير مقنن.

الفقرة الأولى : قانون حديث النشأة

[182] - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، (1445-2023)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07، الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ج.ر.، ع. 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

[183] - القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2238 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج.ر.، ع. 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص.4568.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يعتبر القانون الإداري قانون حديث النشأة مقارنة مع القوانين الأخرى كالقانون المدني الذي ترجع أصوله إلى الحضارة الرومانية، والقانون الدستوري الذي أنشأه فلاسفة اليونان كأفلاطون وأرسطو.

والقانون الإداري بمدلوله الحالي مرتبط بتاريخ فرنسا لأنه لا يرجع في الحقيقة إلى أبعد من تاريخ الثورة الفرنسية لسنة 1789، لان الملكية في فرنسا كانت مطلقة في تصرفاتها ولم يكن الأفراد يستطيعون مسائلتها أمام القضاء عن أي تصرف تجريه بهذه الصفة، وظل الحال كذلك حتى اندلعت الثورة الفرنسية لسنة 1789 التي قامت على أساس الفصل بين السلطات، ومن مقتضياتها منع المحاكم القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية، وكل ذلك أن تفصل الإدارة ذاتها في المنازعات التي تتعلق بها فتصبح خصما وحكما.

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي الذي أنشئ في عهد نابليون بونابرت بموجب دستور السنة الثامنة للثورة وتحديدا في 25 دجنبر 1799، مجرد ناصح للإدارة يقدم الإرشادات سواء تعلق الأمر بتسيير عمال الإدارة أو بحل المنازعات الإدارية، ولما كان مجلس الدولة يتمتع بثقة الإدارة، فإنها كانت تنزل غالبا عند رأيه، ومند ذلك التاريخ ومجلس الدولة الفرنسي دائب على إرساء أسس القانون الإداري، وهكذا ارتبط تاريخ القانون الإداري في فرنسا، بتاريخ مجلس الدولة فيها، بحيث لا يمكن الكلام عن احدهما دون الكلام عن الأخر[184].

أما ظهور القانون الإداري في العالم العربي، فان أول دولة ظهر فيها القانون الإداري فهي لبنان بعد إنشاء مجلس شورى الدولة اللبناني 1924 حيث ساهم هذا المجلس في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الإداري اللبناني[185].

أما بالنسبة للمغرب فلم يعرف القانون الإداري بوصفه قانونا مستقلا إلا سنة 1913، وذلك من خلال المادة الثامنة من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي بموجبها تم إحداث نوع واحد من المحاكم وهي المحاكم العصرية، لكن تم منحها في نفس الوقت اختصاص في المادة الإدارية إلى جانب اختصاصاتها في المادة المدنية أي ما سماه الفقه فيما بعد بنظام وحدة المحاكم وازدواجية القانون[186].

والقانون الإداري بمفهومه الحديث ومبادئه وقواعده المتطورة لم يعرف إلا بعد إحداث المجلس الأعلى سنة 1957 الذي كان يتكون من خمس غرف، إحداها الغرفة الإدارية، التي كان موكول إليها البت في المنازعات الإدارية، ونستحضر هنا على سبل المثال القضايا ذات الصلة كظهير شريف رقم 1.88.125 الصادر في 10 شتنبر 1993 بتنفيذ القانون 19.87 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 6 ماي 1982 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، إلى غير ذلك من القوانين التي تدخل في الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، وقد استمر الوضع على ذلك الحال إلى غاية إحداث المحاكم الإدارية سنة 1994 وذلك بالظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر سنة 1993، وبهذا تكون نشأة القانون الإداري بالمغرب مرت بمرحلتين أساسيتين، مرحلة القضاء الموحد إبان فترة الحماية ومرحلة القضاء المتخصص التي عرفت انطلاقتها بإنشاء المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الذي أوكل به المشرع للقضاء الإداري بمختلف جهتيه المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) بمجموعة من الاختصاصات والتي تتمثل في الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي واختصاصات المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)، وكذا الظهير الشريف رقم 1.06.07 صادر في 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 80.03 [187].

والمرحلة الثالثة هي التي جاءت بعد صدور القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي من خلال إحداث الأقسام المتخصصة

184 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار لفكر العربي – القاهرة، 1992. ص 7/6.

185 - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، طبعة 2013. ص 23.

186 - عبد الكريم حضيرة، مرجع سابق. ص 21.

187 - مليكة الصروخ، القانون الإداري، مرجع سابق. ص34/32.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

بالمحاكم العادية، وهو الأمر الذي تكريسه من خلال القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية بالإضافة إلى الاستمرار بمبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

الفقرة الثانية : قانون قضائي

يوصف القانون الإداري بأنه قانون قضائي، ويقصد بذلك أن معظم نظرياته الأساسية ومبادئه العامة وأحكامه الرئيسية، لم يرد بها نص تشريعي في النظام القانوني أو علم القانون حين ولدت، وإنما كشف عنها القضاء، والفضل في ذلك يعود في بداية الأمر لمجلس الدولة الفرنسي حين رفض أن يطبق القانون العادي ولا سيما القانون المدني على القضايا الإدارية، لكن دوره كقاضي يوجب عليه بان يصدر حكما فيما يعرض عليه من نزاع[188]، والقضاء الإداري لم يكن مجرد قضاء تطبيق كالقضاء العادي الذي يقتصر دوره في تطبيق القانون على الدعاوي المرفوعة أمامه، بل قضاء إنشائيا يبتدع النظريات ويبتكر المبادئ القانونية، ويجد الحلول المناسبة التي تتفق مع طبيعة العلاقات التي تنشا بين الإدارة والأفراد، ذلك أن طبيعة وظيفة القاضي الإداري تقتضي ألا يقف عاجزا عن ابتكار الحلول المناسبة للنزاع المطروح أمامه، ومما عزز هذا الدور للقاضي الإداري هو أن القانون الإداري قابل للتغيير والتطوير تبعا لتغير وتطور مشاكل العمل الإداري وظروفه، الأمر الذي فتح له المجال لظهور نظريات متطورة تلائم نمو واتساع مجال النشاط الإداري وتسعى إلى حل النزاعات المستحدثة[189]، مثل ذلك الاعتداء المادي الذي تلجأ إليه الدولة بخصوص نزع ملكية الخواص دون سلوك المسطرة القانونية، ومن هنا يفتح المجال للقاضي الإداري في تقدير التعويض المترتب عن هذا الاعتداء.

الفقرة الثالثة : القانون الإداري قانون سريع التطور

إذا كانت قواعد القوانين على اختلاف أنواعها تتسم بالثبات والاستقرار، فان قواعد القانون الإداري على العكس من ذلك، تتسم بالمرونة والتطور، وذلك لأن قواعد القانون الإداري لا تتجمد في نصوص تشريعية محددة، وإنما هي في حركة دائبة بسبب طبيعة الموضوعات التي يحكمها، فهو ينظم المرافق العامة في الدولة ويحكم نشاطها، وتهدف المرافق العامة عادة إلى تقديم الخدمات العامة للمجمع بمختلف أنواعه والتي تعتبر متغيرة ومتطورة بطبيعتها نظرا لارتباطها بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، لذلك فان التشريعات التي تحكم المرافق العامة تحتاج إلى التعديل والتطوير بصورة دائمة ومستمرة حتى تساير التطورات المتلاحقة في نوعية الخدمات وغالبا ما تتطور هذه الخدمات بصورة قد تتجاوز النصوص التشريعية[190]. وتبدو أهمية سرعة التطور في أنها تجعل قواعد القانون الإداري أكثر ملائمة مع حقائق الحياة المتغيرة والمتنوعة، وتساعد على تحقيق الأهداف التي يتوخاها المشرع الإداري وهي العدالة، والمصلحة العامة للدولة، والمصالح الخاصة للأفراد لأن هذه الأهداف تتطلب قدرا من المرونة التي يمكن أن تراعى عند وضع قواعد القانون الإداري وعند تطبيقها لان من شأن القواعد القانونية عند تطبيقها تحقق اكبر درجات الملائمة للحالات الواقعية المختلفة التي تواجه الإدارة، ومن ثم فإن عدم تقنين قواعد القانون الإداري يسهل تغيرها بقواعد أخرى انسجاما وتناسبا مع ما يستجد من قضايا، كما أن هذه المرونة تتيح له مسايرة النشاطات المتجددة للإدارة[191].

الفقرة الرابعة : قانون غير مقنن

يعني التقنين تجميع النصوص التشريعية للمبادئ العامة والقواعد الرئيسية التي تكوّن وتنظم فرع من فروع لقانون ووضعها في وثيقة رسمية واحدة، وتقوم السلطة التشريعية المختصة بإصداره في شكل تشريع، وأمثلته كثرة جدا في القانون الخاص

188 - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق. ص 12.

189 - عبد لكريم حيضرة، مرجع سابق، ص 24.

190 - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق، ص25.

191 - كريم لحرش، مرجع السابق. ص 25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

كالتقنين المدني والتقنين التجاري والتقنين الجنائي، وذلك بهدف تبويبها وتنسيقها ليسهل الاطلاع عليها[192]، وتكمن أهمة التقنين بأنه يساعد على تبات واستقرار القواعد القانونية كما يسهل عملية الاطلاع عليها سواء بالنسبة للأشخاص المعنيين بتطبيقه أو بالنسبة لشرائح المجتمع الأخرى، وإذا كان التقنين ممكنا في بعض فروع القانون، وذلك بإصدار قانون واحد يضم القواعد الكلية التي تحكم نشاطا معينا، فان القانون الإداري يستعصى على التقنين لسرعة تطور موضوعاته وتشعبها وذلك لان القانون الإداري لم يتوقف قط عن التطور والتغير ليتلاءم مع الظروف والتطورات المستجدة التي فرضها اتساع نشاط الإدارة العامة وتشعب مجالاتها فضلا عن تطور أحكام القانون الإداري لتأثره بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الدائمة التغيير، وكل ذلك لا يتفق مع فكرة التقنين التي تتنافى مع هذه التطورات[193]، إن مفهوم التقنين بهذه الصورة يعني التنظيم الكلي لقانون معين، وبهذا يختلف عن التنظيم الجزئي الذي ينظم مجالا معينا فقط من ذلك القانون، وإلا فان المشرع قد تدخل بوضع قواعد قانونية في مجالات متعددة، ومن ذلك المشرع المغربي الذي نظم العدد من المجلات التي تدخل في المادة الإدارية، كما هو الشأن بالنسبة لظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 6 ماي 1982 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، إلا انه رغم وجود هذه التشريعات فمن خصائص القانون الإداري الأساسية انه يبقى قانون غير مقنن، وذلك لان أهم المبادئ القانونية والنظريات التي يتعامل بها هي من وضع القاضي الإداري[194].

المطلب الثاني : مصادر القانون الإداري

إن الهدف من دراسة مصادر القانون الإداري هو معرفة طبيعة الجهة المنتجة للنص القانوني، وكيف يتكون أو ينشأ ذلك النص الصادر عنها الذي يطبق في المجال الإداري، وكيف يثبت الاختصاص لتلك المؤسسات المصدرة له، وبالتالي إعطاء القوة الملزمة للقاعدة القانونية[195] حسب تراتبية المؤسسة المصدرة له، ثم كيف يجب ملاءمة القانون الأدنى للقانون الأسمى منه وعدم مخالفته له، الشي الذي يجعل القانون المطبق على نازلة ما في القضاء الإداري لا يقع في حالة التضارب والتعارض وعدم احترام مبدأ تراتبية القاعدة القانونية. إن هذا الأمر هو ما يحقق لنا الأمن القانوني في القضاء الإداري والذي مفاده ثبوت الاختصاص لإصدار التشريع الإداري من جهة ومن جهة أخرى احترام تراتبية القوانين وعدم تضاربها.

هناك أربعة مصادر للتشريع منها ما هو رسمي كالتشريع والعرف والقضاء ومنها ما هو غير رسمي كالفقه

الفقرة الأولى : التشريع

يقصد بالتشريع كمصدر من مصدر لقانون الإداري هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطات المختصة وهذه المبادئ والقواعد قد تكون دستورية تصدر عن السلطة التأسيسية والتي تبين شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها وتحدد اختصاصاتها والعلاقة فيما بينها، كما تبين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ويعتبر الدستور المصدر الرسمي لجميع فروع القانون ومن ضمنها القانون الإداري كما هو الحال في الباب التاسع من دستور 2011 الذي ينظم الجهات والجماعات الترابية الأخرى، وقد تكون قوانين عادية كالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لتنظيم موضوع معين مثل ذلك الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 012.99 المتعلق بالتعمير، وإما أن تكون الأنظمة أو اللوائح التي هي مجموعة من القواعد العامة والمجردة، التي تصدر عن السلطة لتنفيذية، تحكم مختلف النواحي الإدارية .

[192] - محمد طه حسين الحسيني، " الوسيط في القانون الإداري "، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2017. ص 71.

[193] - كريم لحرش، مرجع السابق. ص 32.

[194] - عبد لكريم حيضرة، مرجع السابق. ص 25/24.

[195] - عبد الرزاق احمد السنهوري واحمد حشمت أبو سيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، طبعة 1950. ص 80.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القواعد القانونية تتدرج في قوتها الإلزامية بحيث يجب أن تخضع الأدنى درجة للأعلى ولا تخالفها، وذلك بحسب المصدر الذي تصدر عنه، فما كان مصدرها الدستور أقوى من القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية وهذه أقوى من القواعد الصادرة عن السلطة التنظيمية[196].

الفقرة الثانية : العرف

يعتبر العرف بصفة عامة مصدر من المصادر الغير المكتوبة لكافة فروع القانون، ومن ضمنها القانون الإداري. باستثناء القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع ملاحظة أن بعض موضوعات القانون الإداري لا يمكن أن تتولد فيها قواعد عرفية مثل القواعد المتعلقة بالضبط الإداري التي تقيد حقوق وحريات الأفراد في سبيل حماية النظام العام وكذلك أنظمة التأديب الخاصة بالموظفين حيث لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية دون نص[197].

وينشأ العرف عادة عندما تتبع الإدارة نمطا أو أسلوبا معينا أثناء مزاولتها للنشاط الإداري بشكل منتظم ومستمر لمدة تكفي لكي تضفى على القاعدة عنصر الإلزام، مما يولد الشعور لديها بأنها أصبحت قاعدة ملزمة لا يجوز مخالفتها[198]، وحتى تتولد القاعدة العرفية، لابد من توافر ركنين:

1– الركن المادي : وهو اعتياد الإدارة على نمط معين في أدائها لمواجهة واقعة أو حالة معينة بصورة منتظمة لفترة زمنية معينة أي التواتر على العمل بها؛

2- الركن المعنوي : يعني الركن المعنوي شعور الإدارة بإلزامية التصرف أو السلوك الذي تتبعه الإدارة تجاه واقعة معينة، بحيث يتولد لديها الاعتقاد بأنها إذا تصرفت بصورة مغايرة لما اعتادت عليه وكأنها خالفت قاعدة قانونية ملزمة.

وبتوافر هاذين الركنين (المادي والمعنوي) تتولد لدينا القاعدة العرفية، ولا يمكن أن ينشأ عرف على خلاف القوانين المعمول بها[199]، ويتعين على القاضي العودة إليه في مورد الحاجة أي في مورد فقدان النص التشريعي ليلتمس الحلول للمنازعة المعروضة أمامه، ومثل ذلك نذكر على سبيل المثال أن القاضي الإداري يمكن له الرجوع في بعض الحالات إلى العرف ونخص بالذكر هنا النزاعات المتعلقة بالأراضي الجماعية، حيث أن المنطق يقتضي اللجوء إلى العرف للبث في النزاع (تجدر الإشارة إلى أن النساء السلاليات كن لا يرثن في هذا النوع من الأراضي حسب العرف المعمول به).

الفقرة الثالثة : القضاء

يعتبر القضاء الإداري أهم مصدر من مصادر القانون الإداري تاريخيا، فهو غير ملزم بتطبيق قواعد القانون فحسب، بل عليه تطبيق قواعد ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصه والمتعلقة بنشاط الإدارة العامة، وهو في هذا السبيل إذا لم يجد نصا خاصا للفصل في الدعوى المعروضة أمامه يجب عليه أن يخلق قاعدة جديدة يحسم بها في المنازعة نظرا لأن دوره لم يقتصر على تطبيق القواعد القانونية، وإنما تعدى ذلك إلى إنشاء المبادئ والقواعد القانونية[200]، ويتمثل دور القاضي الإداري في مظهرين، الأول في حالة وجود النص والثاني في حالة غياب النص.

المظهر الأول : في حالة وجود النص فن دور القاضي الإداري من حيث المبدأ لا يختلف عن دور القاضي العادي، فهو لا يملك إهمال النص أو التغاضي عن وجوده، وأن الميزة الوحيدة التي يملكها القاضي الإداري في هذه الحالة هو أنه يتمتع بحرية أكبر من القاضي العادي في تفسير النص وتكييفه بما ينسجم مع مقتضيات الصالح العام، ونذكر على سبيل المثال أنه يمكن للقاضي الإداري أن يجتهد في تفسير بعض النصوص القانونية، وذلك باللجوء إلى السلطة التقديرية التي يتوفر عليها خاصة فيما يتعلق

196 - عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط، 1995. ص 32.

197 - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق. ص 42/41.

198 - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق. ص 13.

199 - مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق. ص 43.

200 - محمد طه حسين الحسيني، مرجع السابق. ص91/93.

بالطعون المتعلقة بقضايا التنقيل (الفصل 38 مكرر من ظهير الوظيفة العمومية) وكذلك القضايا المتعلقة بالوضعيات الفردية للموظف.

المظهر الثاني: في حالة عدم وجود نص يطبقه القضاء الإداري على الحالة المعروضة عليه، فهنا يتوجب على القاضي الفصل في الموضوع والبحث عن المبدأ أو القاعدة الواجبة التطبيق، فقد يبحث في مسائل مشابهة في التشريعات الأخرى، ويستفيد من الحلول المنبثقة من هذه التشريعات لمعالجة هذه المسائل، وفي حالة عدم وجود حالات مشابهة يمكن الاستعانة بما يتوجب على القاضي الإداري من استنباط القاعدة القانونية التي تتلاءم مع الواقعة المعروضة عليه، وهو ما يعطي للقاضي الإداري الدور المهم والمميز في إنشاء مبادئ وقواعد القانون الإداري.

والقواعد القانونية التي يكون مصدرها القضاء الإداري تتسم بالبساطة والاتزان نظرا لأنها تصاغ بطريقة سليمة يسهل فهمها، وهذا ناتج عن دور القاضي بصفة عامة وهو تفسير النصوص وتوضيح مقاصدها[201].

الفقرة الرابعة : الفقه

يعتبر الفقه مصدرا غير رسمي للقانون الإداري، لأن الفقيه أيا كانت مكانته ليس بالمشرع، ومهمته تقتصر على تفسير وشرح النصوص وتوضيح ما قد يكتنفها من غموض[202]، في صورة كتب أو مقالات أو أبحاث، وكل هذا يساعد المشرع في تطوير التشريعات وتعديلها بما يتفق مع مقتضيات الصالح العام، كما يلعب الفقه دورا مهما في مساعدة القاضي الإداري في تفسير النصوص وإزالة الغموض، بالإضافة إلى دوره في تحليل الأحكام الإدارية والتعليق عليها، وترجع أهمية الفقه كمصدر من مصادر القانون الإداري إلي ما يتمتع به كبار الفقهاء من سعة الاطلاع نظرا لتخصصهم في مختلف مجالات القانون الإداري، الأمر الذي قد لا يتوافر لدى المشرع أو القاضي الإداري نظرا لطبيعة عمله الذي يشمل عادة كل فروع القانون الإداري[203].

المبحث الثاني: أساس القانون الإداري وعلاقته بفروع القانون الخاص

تكمن أهمية تحديد أساس القانون الإداري في تحديد نطاق تطبيقه، أي تعيين المجالات التي تطبق فيها قواعد وأحكام القانون الإداري كما يمثل محور الارتكاز الذي تدور حوله نظريات ومبادئ أحكام القانون الإداري، ومن ناحية أخرى تتجلى أهمية تحديد الأساس أو المعيار المميز للقانون الإداري في تعيين الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات المختلفة التي تتولد عن نشاط الإدارة العامة.

وبهذا فإن تحديد الأساس له أهمية في معرفة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإداري وما ينتج عن هذا النشاط من مشكلات ومتى يخضع هذا النشاط إلى قواعد القانون العام ومتى يطبق عليه قواعد القانون الخاص[204].

المطلب الأول: أساس القانون الإداري

من بين التعاريف التي وردت على القانون الإداري بأنه مجموع القواعد القانونية المنظمة للإدارة العامة ونشاطاتها ووسائلها، والتي تمنحها امتيازات السلطة العامة، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ولكون هذا القانون يقوم بعملية تنظيم ما يتعلق بالإدارة العامة، فمن البديهي أن تخضع له تلك الإدارة في أعمالها ونشاطاتها المختلفة، ولكن ما ينبغي عدم إغفاله هو عدم خضوع الإدارة لقواعد القانون الإداري بأنشطتها جميعا، وبعبارة أخرى نقول إن ما تمارسه الإدارة من نشاطات تنقسم إلى قسمين. الأول يضم النشاطات التي تخضع للقانون الإداري والثاني يشمل النشاطات التي تخضع للشريعة العامة أو القانون الخاص، أي

[201]- مصلح ممدوح الصرايرة، مرجع السابق. ص 45/44.

[202] - سليمان محمد الطماوي، مرجع السابق. ص 14.

[203] - عبد الرحمان البكريوي، مرجع سابق. ص35.

[204] - محمد عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار النشر المعرف الإسكندرية. ص 81. بصرف.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

النشاطات التي لا تخضع للقانون الإداري. والسؤال الذي يطرح هنا هو كيف نستطيع أن نميز بين نشاطات الإدارة التي تخضع للقانون الإداري وتلك التي لا تخضع له؟[205]

لقد اعتمد الفقه الفرنسي في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري على مجموعة من المعايير كان أهمها معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة والمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين السابقين، وعليه فهذه المعايير هي ما يمكن اعتباره الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري. بالتالي سنتناول هذه المعايير من خلال ثلاث فقرات.

الفقرة الأولى: معيار السلطة العامة

إذا كان معيار المرفق العام قد قام على أساس تغليب الأهداف والغايات التي تصبو الدولة إلى تحقيقها على الوسائل التي تستعين بها، فإن معيار السلطة العامة يقوم على النقيض من ذلك. أي تغليب الوسائل على الأهداف.

فقد غلب هوريو الوسائل التي تستخدمها السلطة العامة على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. وهي المرافق العامة التي تشبع الحاجات العامة. وأوضح أن السلطة العامة كأساس للقانون الإداري تشمل جميع الأعمال الصادرة عن الإدارة والتي تستخدم فيها الامتيازات والاستثناءات المقررة للسلطة العامة.

ومع ذلك فالسلطة العامة من وجهة نظره ليست عبارة عن امتيازات وحقوق استثنائية فقط. إذ أنها ليست مطلقة، بحيث لا تسير وفق إرادة الحكام ومشيئتهم. بل هي سلطة موضوعية تسعى نحو تحقيق أهداف معينة وهي المرافق العامة.

وبذلك لم ينكر هوريو فكرة المرفق العام بل اعترف بها كهدف لعمل الإدارة. لكنه غلب عليها فكرة السلطة العامة كأساس للقانون الإداري ومعيار محدد لنطاق تطبيقه وجعلها في مركز الصدارة والأولوية.[206]

وبذلك فمؤدى معيار السلطة العامة أن الإدارة قد تلجأ في تصرفاتها إلى وسائل السلطة العامة وامتيازات القانون العام. وقد تلجأ فيما يصدر من أعمال إلى وسائل القانون الخاص بما تقوم عليه من مساواة بين أطراف العلاقة وتتخلى بإرادتها عما تتمتع به من سلطات على الأفراد.

والنوع الأول من التصرفات وحده هو القائم على أساس السلطة العامة، وهو الذي يتصف بالصفة الإدارية. وتعتبر المنازعات المتعلقة به منازعات إدارية تخضع إلى أحكام القانون الإداري يختص بنظرها القانون الإداري. أما النوع الثاني من تصرفات الإدارة الذي لا تستخدم فيه سلطتها العامة. فلا يصدق عليها الوصف الإداري ويخضع لأحكام القانون الخاص. ويختص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عنه. ومن أشهر أنصار هذا المعيار في فرنسا "لافيير" و"وبيرتليمي" و"هوريو" و"فيديل".

إن ما يؤاخذ على معيار السلطة العامة، هو أنه يؤدي إلى إطلاق يد الإدارة في استخدام سلطتها دون قيد خارجي على إرادتها، كما أنه لا يصلح كأساس لتحديد نطاق القانون الإداري حين يكون عمل الإدارة لا إرادي يقوم على الخطأ أو الإهمال، لأن مثل هذا العمل لا تستخدم فيه وسائل السلطة. فضلا على أن هذا المعيار لا يتفق وأحكام مجلس الدولة الفرنسي، ويؤدي إلى نتائج تخالف الواقع. ويضيق في نطاق القانون الإداري، بالإضافة إلى أن التفرقة بين أعمال السلطة وغيرها من تصرفات الإدارة ليست دائما من الأمور السهلة[207].

وكخلاصة أن معيار السلطة العامة كأساس للقانون الإداري كما حدده العميد فيدل يشمل التصرفات الصادرة عن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات وما يفرض عليها من قيود، ويؤاخذ على معيار السلطة العامة أنه يرتكز على الوسائل فقط دون الأهداف، وأن هناك تصرفات للإدارة لا تتمتع فيها بالامتيازات ولا تفرض عليها قيود كما هو الحال بالنسبة لإبرام العقود الإدارية

205 - محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق. ص 102.

206 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 92 وما يليها بتصرف.

207 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000. ص 79/78.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

عن طريق التفاهم المباشر. كما أن معيار السلطة العامة لا يغطي أيضا مسؤولية الإدارة عن أفعالها في موضوع الرقابة القضائية[208].

الفقرة الثانية: معيار المرفق العام

يقصد بالمرفق العام جميع النشاطات التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للجمهور بمختلف أنواعها وبغض النظر عن طبيعة الشخص العام الذي يمارسها، سواء أكان الدولة أو الوحدات المجالية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة.

ويرتكز معيار المرفق العام على وجهة نظر مفادها أن جميع ما يرتبط بالمرفق العام يخضع لأحكام القانون الإداري، أي أن نطاق تطبيق قواعد القانون الإداري ينحصر في تصرفات الإدارة المرتبطة بنشاط واحتياجات المرفق العام، بحيث يخرج عن نطاق هذا القانون جميع التصرفات الصادرة عن السلطة الإدارية، والتي لا ترتبط بالمرفق العام بغض النظر عن طبيعتها. والسبب في ذلك يرجع حسب وجهة نظر أصحاب هذه النظرية إلى أن المرفق العام مرتبط بالمصلحة العامة، إضافة إلى أن طبيعة المرفق العام تقتضي أن تخضع إلى قواعد تختلف عن قواعد القانون الخاص التي وضعت من أجل تنظيم الروابط بين الأفراد العاديين الذين يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، والتي عادة ما تكون في مراكز متكافئة[209].

ومن أجل تحقيق المنفعة العامة فإن المرافق العامة تخضع لعدد من المبادئ العامة التي تختلف عن المبادئ التي تحكم العلاقات التي تنظم القانون الخاص ومنها مبدأ دوام واستمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ومبدأ قابلية أسلوب إدارة المرفق العام للتغيير والتبديل، ومبدأ مساواة المنتفعين أمام المرفق العام.

فبالنسبة للفقهاء المؤيدين لمعيار المرفق العام فإنهم يرون أن الفرق الجوهري بين النشاطات الفردية والنشاطات العامة تتمثل في أن النشاطات العامة تكرس لإدارة المشروعات الخاصة، وأن لها متطلبات خاصة تحدد طبيعة نظامها القانوني. وبهذا يمكن القول بأن المرافق العامة هي التي ترسم حدود القانون الإداري وكذلك اختصاص القضاء الإداري. كما أنها تحدد مضمون القانون الإداري.

وقد أخذت محكمة التنازع الفرنسي بمعيار المرفق العام لأول مرة في حكمها الصادر في 1873/02/08 في قضية Blanco حينما عرض الموضوع على محكمة التنازع الفرنسي التي أكدت اختصاص مجلس الدولة في النظر في طلب التعويض نظرا لأن الأشخاص الذين يدفعون العربة تابعون إلى مصنع التبغ وهو مرفق عام، حيث جاء في حكمها: " حيث إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأفراد بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في نطاق المرافق العامة لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها التقنين المدني لتنظيم الروابط بين الأفراد".

كما طبق مجلس الدولة الفرنسي معيار المرفق العام في حكم Terrier الصادر في عام 1903، وقد تبنى معيار المرفق العام كأساس لتطبيق القانون الإداري العديد من الفقهاء مثل الفقيه J. Duguit والفقيه G. Jèze والفقيه Bonnard والفقيه Rolland والفقيه A. laubadere. فمثلا الفقيه Jèze يرى أن النظريات القانونية الخاصة التي تشكل القانون الإداري تهدف جميعها إلى تسهيل العمل المنتظم والمستمر للمرافق العامة وفي إعطاء أكبر سرعة وكفاءة ممكنة لإشباع حاجيات المصلحة العامة[210].

فبعد أن أصبحت الدولة متدخلة ظهرت أزمة المرفق العام، أي قصور معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري وذلك لعدم قدرته على استيعاب أوجه النشاط الجديد كما أنه يؤدي إلى امتداد نطاق القانون الإداري إلى مشروعات لا تدخل ضمن نطاقه[211].

208 - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، المرجع السابق. ص 71.

209 - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، المرجع السابق. ص 63.

210 - مصلح ممدوح الصرايرة، المرجع السابق. ص 65/64.

211 - المرجع السابق نفسه. ص 66. بتصرف.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ومع ذلك لا يزال القضاء الإداري يذكر المرافق العامة في أحكامه ويربط بينها وبين كثير من الأفكار الأساسية في القانون الإداري، ويؤكد بعض الفقهاء أن فكرة المرفق العام، أنها لم تعد تلعب الدور المطلق في تأسيس القانون الإداري، غير أنها تبقى أكثر الأفكار قابلية للاستخدام في البناء العلمي للقانون الإداري، سواء كمعيار لتطبيق أحكامه أو لتحديد اختصاص القضاء الإداري، أو كنقطة التقاء وتوافق بين الأفكار الفنية الأساسية للقانون الإداري، كفكرة القانون الإداري وفكرة العقد الإداري[212].

الفقرة الثالثة: المعيار المختلط

يقوم المعيار المختلط على المزج بين المعيارين السابقين، ومؤدى ذلك، أن تصرفات الإدارة التي تخضع لأحكام القانون الإداري، يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتصلة بها وهي التي تتعلق بسير المرافق العامة من ناحية، وتستخدم الإدارة في اتخاذها أساليب وامتيازات القانون العام من ناحية أخرى[213].

وذلك أيضا لعدم كفاية أي من المعايير التي اعتمدها الفقه ليكون أساسا جامعا وشاملا لكل موضوعات القانون الإداري، فقد رأى جانب من الفقه ضرورة عدم التقيد بمعيار واحد بل يمكن الجمع بين أكثر من معيار حتى نصل بالنتيجة إلى تحديد نطاق القانون الإداري وبيان موضوعاته بصورة دقيقة.

فالعميد هوريو هو الذي يتبنى فكرة معيار السلطة العامة، وأنه لابد من الجمع بين معيار السلطة ومعيار المرفق العام، إلا أنه يرجح معيار السلطة العامة على معيار المرفق العام، على اعتبار أن هذا الأخير هو الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء النشاط الإداري.

أما الفقيه جون ريفيرو يرى بأن القانون الإداري لا يمكن أن يؤدي وظيفته الاجتماعية إلا إذا كان مفهوما ومعروفا، كما يرى أن جميع المحاولات الفقهية التي اعتمدت على معيار واحد لتطبيق القانون الإداري باءت بالفشل. ويرى أن القانون الإداري يختلف عن القانون الخاص، وأن معظم قواعد القانون الإداري تفرض مثل هذه الامتيازات والقيود بدرجة متفاوتة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة من ناحية، والمرفق العام من ناحية أخرى. ولذلك يرى أن الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري يتطلب الأخذ بالمعيارين معا، وهما معيار المنفعة العامة ومعيار السلطة العامة[214].

والخلاصة أن غالبية فقه القانون العام يرى ضرورة الجمع بين معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة كأساس للقانون الإداري، لأن أي من المعيارين لا يصلح وحده لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري وتحديد اختصاص القضاء الإداري، وأن الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى تفضيل أيا من المعيارين على الآخر.

أما بخصوص موقف القضاء الإداري من معايير تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري فإن أحكام القضاء الفرنسي تظهر بأن القضاء الإداري يأخذ بالمعيارين معا، فمن جهة قد تتابعت أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع الفرنسية في الأخذ بمعيار المرفق العام مذ حكم Blanco في عام 1873. وحتى وقتنا الحاضر. فمحكمة التنازع طبقت هذا المعيار في تحديد اختصاص القضاء الإداري على نشاط الإدارة المجالية وعلى عقود البلديات وارتباط القرار بالمرفق العام أو إدارة المرافق العامة، كما طبق مجلس الدولة معيار المرفق العام في أحكامه، حيث طبقه على عقود البلديات، وأقر اختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمرافق العامة حتى لو كانت تدار عن طريق الأشخاص الخاصة، ومن جهة قد طبق مجلس الدولة الفرنسية ومحكمة التنازع معيار السلطة في أحكامها.

وأخيرا فإن أهمية البحث عن معيار لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري تزداد أهمية في الدول التي يتبع فيها القضاء الإداري بالولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث يضطر القاضي الإداري في هذه الدول إلى اعتماد معيار لتحديد نطاق تطبيق

212 - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق. ص 75.

213 - المرجع السابق نفسه. ص 79.

214 - المرجع السابق نفسه. ص 72.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

القانون الإداري ليقرر فيما إذا كان مختصا أم لا. أما في الدول التي تأخذ بنظام تحديد الاختصاص الوارد في القانون فلا يملك النظر في غيرها حتى ولو كانت ذات طبيعة إدارية[215].

وبالرجوع إلى النظام الإداري المغربي فقد نهج نفس النهج الفرنسي بالأخذ بالمعيارين معا ونستشف ذلك من بعض قرارات محكمة النقض، والأمر يتعلق بقرار محكمة النقض عدد 383 الصادر بتاريخ 05 مارس 2015 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/1281. الذي جاء في منطوقه بأن قرارات مجلس الوصاية – قرارات إدارية – قابلة للطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أو انعدام التعليل أو لعيب الاختصاص.

إن قرارات مجلس الوصاية غير مستثناة من وجوب التعليل وذلك بالإفصاح كتابة في صلبها عن الأسباب القانونية والواقعية لاتخاذها، طالما أنها قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء على الرغم من وجود نص يقضي عدم قابليتها لأي طعن[216].

المطلب الثاني: علاقة القانون الإداري بفروع القانون

لا مراء أن الحقل الإبستمولوجي للقانون الإداري هو القانون العام الداخلي الذي يعتبر أحد فرعي القانون العام، وبذلك فهو يتقاطع مع مختلف هذه التفريعات، سواء من حيث شكلها أو مضمونها، وهذا لا ينفي أنه لا علاقة له بفروع القانون الخاص، بل منها من ينهل منها مبادئه وأسسه كالقانون المدني والمسطرة المدنية، ومنها ما يتقاطع معها بحكم طبيعة الأعمال الإدارية التي يتم تجريمها كالقانون الجنائي. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى علاقة القانون الإداري بفروع القانون العام كفقرة أولى، ثم علاقة القانون الإداري بفروع القانون الخاص كفقرة ثانية.

الفقرة الأولى: علاقة القانون الإداري ببعض فروع القانون العام

يعد القانون الإداري كما سبق في التقديم أنه فرع من فروع القانون العام الداخلي، وله علاقة بباقي القوانين التي تتفرع عنه – سواء تعلق الأمر بفروع القانون العام الخارجي أو بفروع القانون العام الداخلي – وذلك في تدبدب بين قوة وضعف حسب ما تتطلبه طبيعة فروع القانون الأخرى.

ولهذه الاعتبارات سنركز في هذا المقال على علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري، والعلاقة بين القانون الإداري والقانون المالي، ثم في علاقته بالإدارة العامة.

أولا: القانون الإداري والقانون الدستوري

لعل العلاقة بين القانون الإداري والقانون الدستوري من أوثق العلاقات ارتباطا، حتى ثارت جدلية هل القانون الإداري قانون دستوري أم العكس، لعدة اعتبارات، أهمها أن القانون الدستوري يحدد العلاقات العامة بين مؤسسات الدولة وإداراتها والمبادئ التي تسير عليها، ومن جهة أخرى يحدد علاقة الدولة بالأفراد والجماعات والمبادئ التي تؤطرها. والاعتبار الآخر أن الدستور يأتي في قمة هرمية القوانين وهو الذي يؤطر باقي فروع القانون الأخرى ومن بينها القانون الإداري.

لكن يبقى أن كلا الفرعين يجمعهما أنهما فرعان لأصل واحد هو القانون العام. بل إن العلاقة بينهما أبعد، فهما يتعرضان لشيء واحد هو السلطة التنفيذية، وإن كان كل منهما يتناولها من جهة مختلفة. فالقانون الدستوري يتناولها من الجهة الحكومية، والإداري من الناحية الإدارية[217].

فإذا كان القانون الدستوري يبين كيفية تكوين السلطات العامة في الدولة وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض. كما يبين حقوق الأفراد وواجباتهم إزاء الدولة والسلطات العامة فيها، فإن القانون الإداري يتعرض لنشاطات الدولة الإدارية. بمعنى أنه

[215] - المرجع السابق نفسه. من ص73 إلى 75. بتصرف.

[216] - نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية 24 لسنة 2015. ص 51.

[217] - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق. ص 16

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

يتعرض للمرافق العامة التي تقوم الدولة بإدارتها من حيث تنظيمها وكيفية سيرها. فهو بذلك يتعرض إلى السلطة التنفيذية التي يتعرض لها القانون الدستوري، إلا أن كلا منهما يتناوله من جهة مختلفة[218].

وبهذا يصعب التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري نظرا لتداخل موضوعاتهما، كما يتعاون القانونان في تحقيق الكثير من الأهداف عن طريق تنظيم بعض المسائل على مستويين مختلفين يختص الدستوري بالأعلى منها بينما يختص الإداري بالأدنى منها.

ثانيا: علاقة القانون الإداري بقانون المالية

يعتبر القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة بإدارة الأموال العامة في الدولة، وهو مكمل للقانون الإداري الذي يتعلق بتنظيم الأجهزة والهيئات الإدارية، ويوضح النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة والحماية القانونية المقررة لهذه الأموال، وكيفية الانتفاع بها، ومن موضوعات هذا القانون كل ما يدخل ضمن إعداد الميزانية العامة في الدولة وسياسة وأنواع الضرائب المفروضة والأشراف والرقابة عليها[219].

ثالثا: القانون الإداري والإدارة العامة

كان هناك اعتقاد خاطئ بدى البعض فيما مضى بأن مدلول علم الإدارة العامة هو ذاته المدلول المألوف في نطاق القانون الإداري وأنه لا يوجد تمة اختلاف أساسي بينهما[220].

وربما كان هذا الاعتقاد شائعا نتيجة النظرة القانونية المتخذة مدخلا لدراسة الإدارة العامة والتي تعتمد في جوهرها على قواعد القانون الإداري سواء الواردة بالنصوص الدستورية أو التشريعية العادية أو اللائحية[221].

ويعتبر علم الإدارة العامة حديث النشأة فهو يسعى إلى تحقيق أفضل الوسائل التي تمكن البنيان الإداري من أداء مهامه على أفضل وجه وبأقل التكاليف الممكنة. والموضوع الأساسي لعلم الإدارة العامة هو الإدارة التي يحكمها وينظمها القانون الإداري. كما أن القانون الإداري يأخذ بدوره من علم الإدارة بعض الوسائل التي تؤدي إلى إنقاص بعض التكاليف الإدارية. وذلك بما لا يتعارض مع المس بحقوق الأفراد. غير أن علم الإدارة ذاته لم يعد يمضي في ابتكاراته وحلوله بعيدا عن المبادئ الإنسانية، وإنما أخذ يعتمد في ذلك على التنسيق بينهما وإيجاد الحلول الموفقة بين معطياتهما معا.

ويظهر من خلال الاطلاع على المؤلفات التي تناولت القانون الإداري، وتلك التي تبحث في علم الإدارة العامة أنها تظم الكثير من الموضوعات المشتركة مثل المركزية واللامركزية، والوظيفة العمومية... إلا أن كلا منهما يبحث تلك الموضوعات من زاويته الخاصة[222].

الفقرة الثانية: العلاقة بين القانون الإداري والقانون الخاص

تعتبر العلاقة بين القانون الإداري والقانون الخاص علاقة متباينة من وجهة نظر طبيعة القواعد التي يتضمنها كل قانون على حدة. فالقانون الخاص تقوم قواعده على أساس مبدأ التساوي بين المتعاملين بمقتضى قواعده بينما القانون الإداري تتمتع قواعده بخصائص من شأنها ضمان امتيازات الإدارة باعتبارها تسعى من خلال نشاطها إلى تحقيق المصلحة العامة.

218 - مليكة الصروخ، المرجع السابق. ص 42.

219 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008. ص. 3.

220 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة. الطبعة السابعة. مطبعة جامعة عين شمس. سنة 1978. ص. 21.

221 - مصطفى عفيفي، مبادئ وأصول الإدارة العامة. دراسة نظرية ولتطبيق الإدارة ومشكلاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية. الجزء الأول. ، الطبعة الأولى، سنة 1990. ص 29.

222 - مليكة الصروخ، مرجع سابق. ص 43/42.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وبالرغم من مظاهر الاختلاف السابقة بين القانون الإداري وفروع القانون الخاص فهناك صلة وصل وثيقة بين القانونين من زاوية أخرى تتمثل فيما يستعين به القانون الإداري من نظريات ومبادئ وجدت أصلا في القانون الخاص. ثم أخذ بها القانون الإداري بعد إدخال تعديلات عليها لتتلاءم طبيعة النشاط الإداري و طبيعة العلاقة بين الإدارة والأفراد.

أولا: علاقة القانون الإداري بالقانون المدني

يقصد بالقانون الإداري مجموع القواعد القانونية التي تعنى بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الافراد أو بينهم وبين الإدارة باعتبارها فردا عاديا. فالقانون المدني يحكم العلاقات بين الأفراد حيث يعامل أطراف العلاقة على قدر من المساواة ويعتبر القانون المدني من أقدم التشريعات على الإطلاق ومصدرا للعديد من التشريعات. أما القانون الإداري فيحكم العلاقة بين الإدارة والأفراد ولا يزال القانون المدني في الوقت الحاضر يعمل به في الدول التي لا يوجد فيها قانون إداري.

وبما أن القانون الإداري قانون حديث النشأة فالقاضي الإداري هو المسؤول بالأساس في البحث عن القواعد القانونية التي تحكم النزاع المعروض عليه. كأن يجد في مبادئ وقواعد القانون المدني ما يعينه على ذلك. وظهر ذلك في العديد من البادئ والنظريات التي استعان بها القاضي الإداري وطورها فيما ينسجم مع طبيعة العلاقات التي ينظمها القانون الإداري ومن أهمها:

أ - نظرية الشخصية المعنوية / الاعتبارية

يعود أساس هذه النظرية إلى القانون المدني، حيث استخدمت لتنظيم العلاقة التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص أو الأموال لتحقيق هدف مشترك، حيث تم فتح مجموعات الشخصية المعنوية بصورة مستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لها مثل شركات الأشخاص والأموال والجمعيات وغيرها. والتي تسمى الشخصية المعنوية الخاصة، وقد تم نقل هذه النظرية بعد تطويرها على القانون الإداري تحت اسم الشخصية المعنوية العامة التي أصبحت الأساس بالنسبة لأشخاص القانون العام، نظرا لأن المرافق العامة تدار بواسطة العاملين فيها. وأن شخصيتهم مستقلة عن شخصية المرافق التابعين لها. ودورهم قائم على تمثيل هذا الشخص. وأن جميع النتائج التي تتحقق في تصرفات هؤلاء الأشخاص تعود على المرفق العام وليس على الأشخاص التابعين له.

ب - نظرية العقد

تقوم أساسا هذه النظرية على أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقده أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو إذا نص القانون على ذلك. وقد تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الإداري بعد أن تم تعديل هذه النظرية لتنسجم مع متطلبات المرفق العام. وأصبحنا أمام نظرية العقد الإداري التي تعطي للإدارة حق تعديل شروط العقد بإرادة منفردة دون اللجوء إلى القضاء إذا ارتكب الشخص المتعاقد معها خطأ جسيما، كما أن إمكانية الدفع بعدم التنفيذ المطلقة في نظرية العقد في القانون المدني لا يؤخذ بها في نظرية العقد الإداري لأن تطبيقها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ دوام سير المرافق العامة.

ج - نظرية الملكية الخاصة

نجد أصل هذه النظرية في القانون المدني، وهي من الحقوق الأساسية للأفراد فقد تطورت في ظل القانون المدني من ملكية مقدسة ومصونة إلى ملكية مقيدة يمكن أن يطرأ عليها الكثير من القيود مثل حق الارتفاق والمطل وغيرها.

وقد أخذ بهذه النظرية في القانون الإداري تحت اسم الأموال العامة المملوكة للدولة، وأصبح هناك نظام خاص للأموال العامة. ويحدد كيفية اكتساب هذه الأموال والحماية القانونية المقررة لذلك بصورة مختلفة عن أحكام الملكية الخاصة، حيث يمكن للشخص التصرف في ملكيته بحرية ويمكن الحجز على أمواله بسبب الحقوق العينية التبعية مثل حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي أو حق الامتياز، على عكس الأموال العامة التي لا يملك الشخص العام التصرف فيها ما دامت مخصصة للنفع العام، كما أن الأموال العامة لا يمكن الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

د - المسؤولية التقصيرية

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تقوم أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني أو بالضبط في المسؤولية المدنية على أساس الخطأ والضرر ثم العلاقة السببية القائمة بينهما. وقد تم الأخذ بهذه النظرية في القانون الإداري وأصبحت الإدارة مسؤولة عن تصرفات وأخطاء التابعين لها، وتوسيع مفهوم هذه النظرية في القانون الإداري ليشمل العديد من النظريات الخاصة بمسؤولية الإدارة مثل نظرية فعل الأمير ونظرية الصعوبة المادية كأساس لتعويض الأشخاص رغم عدم وجود خطأ من الإدارة.

هـ- خضوع بعض المرافق العامة لأحكام القانون الإداري والقانون المدني

إن ظهور المرافق الاقتصادية والمهنية أدى إلى خضوع هذه المرافق إلى نوعين من المبادئ والقواعد. مبادئ وقواعد القاعد القانون الإداري التي تحكم سير هذه المرافق وخضوعها لإشراف ورقابة السلطة الإدارية كما تخضع لقواعد القانون المدني عندما توكل الإدارة مهمة إنشاء وتسيير هذه المرافق إلى أفراد القانون الخاص، حيث يخضع العاملون فيها لأحكام القانون المدني. كما أن أموال الأشخاص الخاصة تخضع إلى نفس الأحكام التي تخضع لها الأموال الخاصة. وهو ما يؤدي إلى نوع من التكامل بين القانون الإداري والقانون المدني في تنظيم الإدارة والمرافق العامة الاقتصادية والمهنية[223].

ثانيا: العلاقة بين قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الإدارية

لا غور أن المسطرة المدنية هي سنام القواعد الإجرائية في المغرب، فهي التي يطلق عليها الفقه بالشريعة العامة للتقاضي، حيث خضع تعريف القانون المسطري لمقاربتين مختلفتين، المقاربة الأولى ترى بأن القانون المسطري هو ذلك الجزء الذي ينظم القواعد الشكلية ذات الطبيعة العامة بالنظر لتطبيقها على كافة الدعاوى، والمقاربة الثانية هي التي تعرف القانون المسطري بكونه ذلك الفرع من القانون الذي يضم كافة القواعد المسطرية على اختلافها، وفي ضوء المقاربة الأولى، فإن القانون المسطري يمكن تعريفه بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يضم القواعد الإجرائية التي تمثل الشريعة العامة والتي تطبق على جميع النزاعات أيا كانت المحكمة التي تنظر فيها، ويتم تحديد هذه القواعد بالنظر لأنصار هذا التوجه على أساس الدراسة المقارنة لمختلف المساطر القضائية بهدف محاولة توحيدها أو على الأقل التقريب بينها، أما المقاربة الثانية فهي تجميع كافة القواعد الإجرائية داخل فرع واحد من فروع القانون[224]. وهذا المقتضى الأخير هو التوجه الذي تبناه القانون رقم 58.25 المتعلق بقانون المسطرة المدنية.

كما أن القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، جاء في مادته 12 من بأنه تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة[225]. كما جاء في بيان أسباب اعتماد القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية هو "أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه"[226]. ولكل هذه الاعتبارات فإن قانون المسطرة المدنية في المنظومة القضائية المغربية تعتبر قطب الرحى التي تدور حوله العدالة الإجرائية.

وبهذا فإن مسطرة التقاضي الإدارية بالمغرب تندرج ضمن قانون المسطرة المدنية. والعلاقة التي تجمع بينهما هي العلاقة التي تدخل ضمن مبدأ وحدة القضاء والقضاء المتخصص.

ثالثا: علاقة القانون الإداري بالقانون الجنائي

يقصد بالقانون الجنائي مجموع القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات التي توقع على مرتكبيها وهو فرع من فروع القانون العام لأنه يهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة والمجرم. رغم أن بعض الدول مثل فرنسا تعتبره من فروع القانون الخاص نظرا لأن تطبيق هذا القانون يتم عن طريق السلطة القضائية وليس عن طريق السلطة الإدارية رغم أن هدفه حماية

223 - مصلح ممدوح الصرايرة. نفس المرجع. من ص 83 إلى 85. بتصرف.

224 - جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، مجموعة القانون المسطري 1، مطبعة الأمنية – الرباط – 2015. ص. 7.

225 - المادة 12 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، م.س.

226 - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، مرجع سابق، ص. 1120.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411
المركز الدولي للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية

النظام العام. وتظهر أهمية القانون الجنائي في أنه يشكل ضمانة لحماية الإدارة العامة والأموال العامة كما أن القانون الإداري لا يتضمن عقوبات رادعة وأن نظام التأديب يطبق على الموظفين فقط دون الأفراد. وبالتالي لابد من وجود نصوص قانونية تتضمن عقوبات توقع على الأفراد وكذلك على الموظفين في حالة ارتكاب مخالفات جسيمة مثل الرشوة والاختلاس والتزوير. حيث أن الواقع حاليا هو العزل وهي عقوبة غير كافية لمثل هذه الجرائم ولابد من وجود عقوبات جزائية كالغرامة وتقييد الحرية. وكذلك فلا يمكن للإدارة أن تستغني عن قانون العقوبات في الوقت الحاضر ما دام أن القانون الإداري لا يتضمن عقوبات جزائية رادعة توقع على الأفراد وعلى الموظفين في حالة ارتكابهم جرائم بحق الإدارة أو بحق المال العام[227].

رابعا: علاقة القانون الإداري بقانون المسطرة الجنائية

يهتم القانون الجنائي ببيان قانون الجرائم التي تنشأ بارتكاب أفعال منهي عنها أو الامتناع عن أفعال مأمور بها، كما يبين العقوبات التي توقع على الجناة. أما قانون المسطرة الجنائية فهو يعتني ببيان الإجراءات الجزائية، وهي تتعلق بتنظيم الهيئات المختصة بتوقيع العقاب وإجراءات الإثبات والمحاكمة والمعاقبة.

ومن قبيل التجريم والعقاب، فإن القانون الإداري بدوره يتوفر على نظام تأديبي يقضي بذلك في مجاله، ويقصد بالنظام التأديبي مجموع القواعد الآمرة التي توضع للحفاظ على انتظام العاملين بالمرافق العامة. وبهدف تنظيمها وتسييرها سيرا منتظما ومطردا. ويتضمن هذا النظام النص بطريقه عامة ومجردة على نوعية العقاب الذي يطبق على المنحرفين من العاملين بعد التحقيق معهم وتوفير الضمانات اللازمة في مرحلتي المتابعة وإصدار العقوبة المناسبة[228].

وإذا كانت تجمع القانون الجنائي والقانون التأديبي فكرة التجريم والعقاب إلا أن الفلسفة القائمة وراء كل من القانونين مختلفة[229].

الخاتمة:

وهكذا فان القانون الإداري هو نتاج تراكم مستمر لمجموعة من العناصر التي ظهرت عبر مختلف اللحظات التي ميزت تدخل الدول بهدف تنظيم الحياة داخل الجماعة، الشيء الذي يمكن أن نستنتج منه هو أن موضوع القانون الإداري هو موضوع شاسع ومتشعب، إذ هو تعبير للتحولات التي عرفتها وظائف الدولة مند نشأتها، فمن الوظائف التقليدية، التي اعتبرت دائما بمثابة الوظائف الكبرى التي تشكل مجال احتكار الدولة بصفة مطلقة، مثل الحفاظ على الأمن والبت في المنازعات، مرورا بالوظائف التي تقوم بها انطلاقا من الضروريات لتي تفرضها الحاجة الملحة، مثل محاربة الكوارث الطبيعية، إلى الوظائف التي تمارسها استجابة إلى الحاجيات الأساسية، مثل الصحة والتعليم والتغذية الضرورية، هذا بالإضافة إلى النشاطات التي أصبحت تزاولها حديثا، خصوصا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما أن تناول مصادر القانون الإداري و بيان مركزها و أهميتها القانونية لا يقل أهمية عن تحديده بشمولية. فلقيامه كقانون وجب أن يكون له مصادر يرتكز عليها المشرع والقاضي على حد سواء، و يستنبط منها ويستمد منها أحكاما المتعلقة بالقانون على شكل قواعد قانونية، أو مقررات قضائية.

كما يمكن الجزم بأن القانون الإداري يتقاطع مع مجموعة من فروع القانون بشقيه – العام والخاص -، بل في بعض الأحيان يقع التداخل حتى أنه يصعب التمييز بين الحقول المعرفية المتناولة، خاصة إذا تعلق الأمر بالقانون الدستوري والقانون المالي. أما من حيث القوانين المسطرية، فبعد أن حسم المشرع المغربي موقفه بإدراج المسطرة الإدارية ضمن مقتضيات المسطرة المدنية، فنحن الآن إزاء وحدة المسطرة مع التخصص في نوعية القضايا.

227 - مصلح ممدوح الصرايرة. نفس المرجع السابق. ص 90.

228 - مليكة الصروخ. كتاب القانون الإداري دراسة مقارنة. المرجع السابق ص 45.

229 - سيمان محمد الطماوي. القضاء الإداري. المرجع السابق ص229 وما بعدها.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

المراجع

المكتب:

1 - جواد أمهمول، الوجيز في قانون المسطرة المدنية، مجموعة القانون المسطري 1، مطبعة الأمنية – الرباط – 2015.

2 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار لفكر العربي – القاهرة، 1992.

3 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ الإدارة العامة. الطبعة السابعة. مطبعة جامعة عين شمس. سنة 1978.

4 - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري. دراسة مقارنة. الكتاب الأول. دار الثقافة العربية للطباعة، 2017.

5 - عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في القانون الإداري المغربي، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط، 1995.

6 - عبد الرزاق احمد السنهوري واحمد حشمت أبو سيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة – مصر، طبعة 1950.

7 - عبد الكريم حضيرة، القانون الإداري المغربي، النشاط الإداري، مطبعة المعارف – مراكش، 2016.

8 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2000.

9 - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

10 - محمد عبد الله الفلاح، أحكام القانون الإداري - دراسة مقارنة، تنظيم السلطات الإدارية التنظيم القانوني للسلطات العامة، نظرية العمل الإداري. دار الفكر الجامعي.

11 - محمد طه حسين الحسيني، " الوسيط في القانون الإداري "، الطبعة الأولى 2017. مكتبة زين الحقوقية والأدبية

12 - محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2017.

13 - محمد عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار النشر المعرف الإسكندرية.

14 - مصطفى بن الشريف، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة الجسور- وجدة. 2018.

15 - مصطفى عفيفي، مبادئ وأصول الإدارة العامة. دراسة نظرية ولتطبيق الإدارة ومشكلاتها في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية. الجزء الأول. ، الطبعة الأولى، سنة 1990.

16 - مليكة الصروخ، القانون الإداري - دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، مطبعة النجاح الجديدة، 2010.

17 - نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الإدارية 24 لسنة 2015.

18 - J.W.F. Allison. A continental distinction in the Common Law. Oxford university press 2000.

القوانين:

19 - دستور 2011 الصادر بمقتضى ظهير 29 يوليوز 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر.

20 - القانون 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.255 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.

21 - القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2238 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، ج.ر.، ع. 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)،

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

22 - القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، (1445-2023)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07، الصادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ج.ر.، ع. 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026).

23 - القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)؛